عقد المرابحة المصرفية(1)

التعريف

- المرابحة المصرفية – توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عميله ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما .
- التكلفة الكلية للشراء – ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل النفقات التي يدفعها البنك لحيازة السلعة ، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من البائع .
- مبلغ المرابحة – يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك .
- الوعد بالشراء – هو الالتزام الذي يقطعه العميل على نفسه للبنك بشراء السلعة المعينة أو الموصوفة في طلب الشراء
- طلب الشراء – هو الإجراء الذي يعبر به العميل إلى البنك عن رغبته في شراء سلعة معينة أو موصوفة .
- الربح – هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للشراء والذي يحصل البنك عليه كعائد في المرابحة .
- دين المرابحة – هو المبلغ المتعلق في ذمة العميل بعد إتمام بيع المرابحة ويساوي مبلغ المرابحة ناقصاً أية دفعة مقدمة أو أقساط مسددة .
- البنك (المصرف) – ويقصد به أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تستخدم صيغة المرابحة في التمويل .
- العميل – الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الشراء إلى البنك ثم

- يشتري منه السلعة بالمرابحة .
- المورد – الطرف الثالث الذي يشتري منه البنك السلعة وبيعها للعميل .
- ليبور – سعر الفائدة على القروض بين بنوك لندن . وهو أحد أهم مؤشرات التمويل المؤثرة في الأسواق المالية .

نطاق المعيار

- ينطبق هذا المعيار على السلع وسائر الأصول المادية المقبولة شرعاً ونظاماً.
- لا ينطبق هذا المعيار على بيع الذهب والفضة والنقود والديون .

- يقتصر نطاق هذا المعيار على التطبيقات التي تتضمن بيعاً مؤجلاً لغرض تقديم الائتمان من البائع للمشتري بحيث يكون استخدامها كصيغة تمويلية للبنوك ومؤسسات الوساطة المالية .
- لا يتعلق هذا المعيار بعمليات البيع بالتقسيط .
-

نص المعيار

- لا يجوز للبنك بيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها وقبضها .
- الحد الأدنى لتحقق متطلب القبض الشرعي للسلعة هو تحمل البنك لتبعة هلاكها .
- لا مانع عند تقدم العميل بطلب الشراء أن يقطع على نفسه وعداً أن البنك إذا اشترى السلعة من طرف ثالث وقبضها فسوف يشتريها منه .
- إذا نكل العميل بوعده بالشراء فللبنك الحق في أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على طلبه إلى طرف ثالث ، وله تحميل ذلك العميل الخسارة الفعلية (إن وجدت) الناشئة عن الفرق بين التكلفة الكلية لشراء السلعة وسعر بيعها للمشتري الجديد .
- لا مانع أ، يقتصر شراء البنك للسلع على تلك التي يطلبها العملاء ويعدونه بشرائها .
- للبنك الحق قبل شرائه للسلعة أن يتبنى من الإجراءات ما يؤكد له الثقة في وفاء العميل بوعده بما في ذلك مطالبته بضمانات للوفاء ، أوكفالة.
- لا يجوز للبنك استلام الثمن أو جزء منه قبل امتلاك وقبض السلعة المراد بيعها
- جب أن يتضمن عقد البيع تحديداً للتكلفة الكلية للشراء .
- ينبغي أن يكون مبلغ المرابحة محدداً كمقدار مقطوع ومعلوم للطرفين عند التوقيع على عقد البيع .
- للبنك الحق في حساب الربح الذي يرضى به بالطريقة التي يراها مناسبة ولا مانع من استخدام أحد مؤشرات التمويل المعتمدة ، وذلك لتحديد مبلغ المرابحة ولا مانع من أن تلحظ مدة الأجل عند حساب ذلك المبلغ .
- يمكن أن يدفع دين المرابحة دفعة واحدة أو منجماً على أقساط .
- لا تجوز زيادة دين المرابحة بعد ثبوته في ذمة العميل .

- لا يجوز تواطؤ البنك مع مورد على بيع سلعة له سبق أن اشتراها البنك منه كما لا يجوز شراء سلعة من عميل سبق للبنك أن باعها إليه
- لا مانع أن يعين البنك العميل طالب الشراء وكيلاً يشتري ويقبض السلعة نيابة عن البنك ثم بيعها لنفسه بالمرابحة حسب الشروط التالية

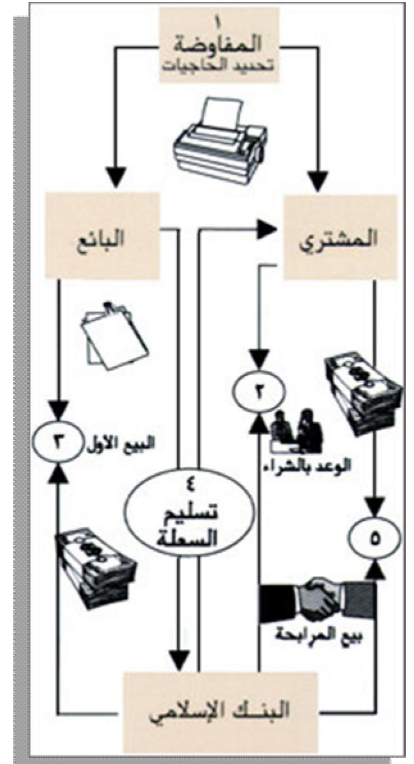
الأول – أن يباشر البنك دفع الثمن للبائع بنفسه .

الثاني – أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان البنك ، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعة هلاك السلعة قبل بيعها .

الثالث – أن لا يكون البنك قادراً على القيام بالقبض والبيع بنفسه .

- يمكن للبنك والعميل ، إذا كانت هناك مصلحة للطرفين ولا يترتب على ذلك ضرر للآخرين ، الاتفاق على أن تكون وكالة العميل غير معلنة،فيتصرف كالأصيل أمام الأطراف الأخرى . لا مانع أن يحصل البنك على ضمانات عينية أو شخصية من العميل لتوثيق دينه الناشئ حالاً أو مالاً عن المرابحة





1. تحديد المشتري لحاجياته–

المشتري– يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع– يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

2. توقيع الوعد بالشراء–

المشتري– يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك– يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

3. عقد البيع الأول–

البنك– يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع– يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

4. تسليم وتسلم السلعة-

البنك- يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع-يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشتري- يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

5. عقد بيع المرابحة-

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

مجالات التطبيق

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل الدولة أو من خارجه

عقد المشاركة الدائمة والمتناقصة(2)

التعريف

- *الشركة* - يقصد بالشركة في هذا المعيار أي عقد ينشأ بين اثنين فأكثر في رأس مال وعمل (إدارة) بغرض الربح . وهو ما يعرف عند الفقهاء بشركة الأموال
- *الشركة المصرفية (المشاركة)* - صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة
- *المعروف في الفقه الإسلامي ،* يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر، وقد جرى تسميتها بالمشاركة في العرف المصرفي المعاصر .
- *رأس مال المشاركة* - هو مجموع المبالغ التي يساهم بها البنك وعملائه في المشاركة .
- *ربح المشاركة* - هو المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها والقابل للقسمة بين الشركاء .
- *نظام النمر* - هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء ، بغرض توزيع الربح ، ويعتمد على المدد الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشاط الشركة .
- *حصة الشريك* - هي مجموع الأرصدة اليومية للشريك في حساب المشاركة خلال فترة المشاركة .
- *الخسارة* - هي النقص الذي يظهر على رأس المال المشاركة عند التنضيض
- *نفقات المشاركة* - هي النفقات التي اتفق الشركاء على تحميلها على رأس مال المشاركة قبل القسمة .
- *القسمة* - تقاسم الربح بين الشركاء والمخالصة النهائية للمشاركة .
- *التنضيض* - تحويل أصول المشاركة إلى نقود فعلياً بالبيع أو حكمياً بالطرق المحاسبية التي تعتمد على تقويم الأصول في تاريخ محدد وإجراء القسمة بناء على ذلك .
- *انقطاع الشركة* - فساد عقد المشاركة لشرط قد يؤدي إلى ذهاب كل الربح لأحد الشركاء .

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

نطاق المعيار

- المشاركة في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعاً .
- المشاركة في الشركات والمؤسسات التي تهدف إلى الربح .

نص المعيار

- ينبغي أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة قدراً معلوماً ومحدداً ، ولا يشترك فيها المساواة .
- يشترط في عقد المشاركة أن يكون رأس المال متاحاً عند تعاقد الشركاء ، بطريقة من الطرق المتعارف عليها مثل إيداعه في حساب مصرفي جار .
- إذا قدم الشركاء حصصهم في شكل أعيان أو نقود مختلفة العملات قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء .
- إذا رغب البنك أو عميله أن يكون دينه المستحق على الطرف الآخر حصة في المشاركة المصرفية ، لزم أن يكون هذا الدين حالاً في تاريخ انعقاد المشاركة وأن يحسب بالقيمة الاسمية بشرط أن لا يكون ذلك الشريك المدين معسراً .
- لا مانع أن يوكل الشركاء الإدارة إلى شريك أو أكثر من بينهم أو من غيرهم .
- يترتب على انعقاد المشاركة نشوء ذمة مالية للمشاركة مستقلة عن شركائها .
- يجوز للبنك الدخول في مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين .
- يجوز توزيع الربح حسب اتفاق الشركاء أما الخسارة فيتم توزيعها بنسبة مساهمات الشركاء في رأس المال .
- لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال على أحد الشركاء إلا في حالات التعدي والمخالفة للشروط .
- لا يجوز تعيين ربح فترة معينة أو صفقة معينة ضمن أعمال المشاركة لأحد الشركاء ، كما لا يجوز اشتراط اختصاص أحد الشركاء بمبلغ مقطوع من الربح .

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

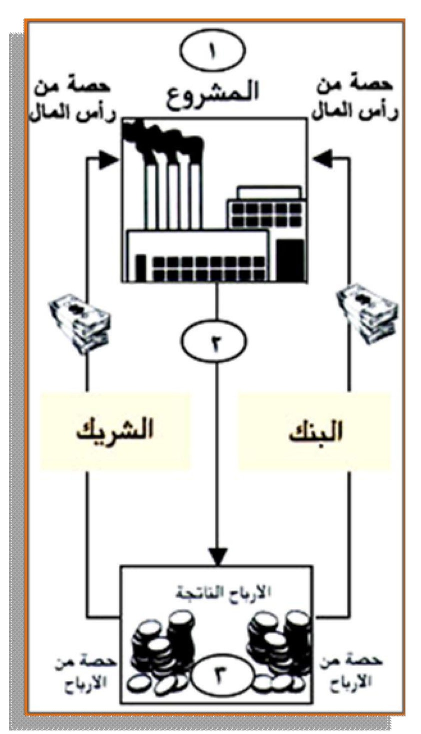
- يجوز استخدام نظام النمر لتحديد حصص الشركاء ولتوزيع الربح والخسارة بين الشركاء في المشاركة .
- لا مانع من أن تكون حصة أحد الشركاء محددة بسقف تسحب منه الشركة بحسب احتياجاتها .
- يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة البنك تدريجياً خلال مدة متفق عليها تؤول بعدها ملكية موجودات المشاركة بالكامل إلى العميل .
- إذا تضمن عقد المشاركة نصاً يتعلق بشراء الشريك لحصة البن خلال مدة متفق عليها لزم أن يترك التعاقد على البيع إلى وقت لاحق .
- لا مانع من النص في عقد المشاركة على أن البنك يبيع حصته بثمن محدد في تاريخ معين بشرط أن يكون الشريك غير ملزم بالشراء

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

الاشتراك في راس المال-

البنك- يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشريك- يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.



نتائج المشروع-

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

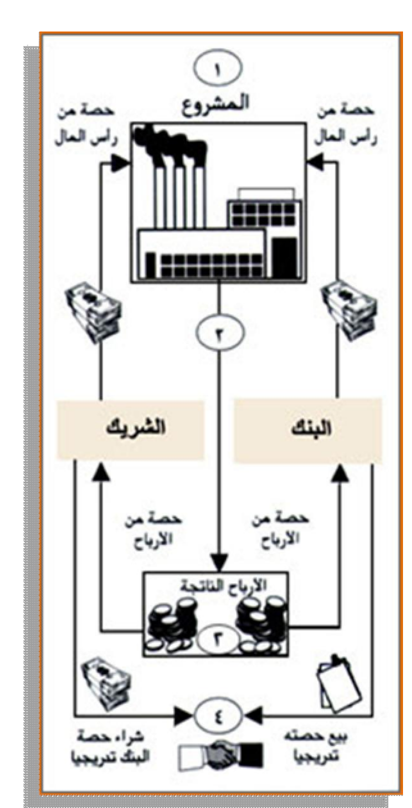
توزيع الثروة الناتجة من المشروع-

- في حالة حدوث خسارة ، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- في حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

مجالات التطبيق

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في راس مال مشروعات جديدة أو قائمة كما أنها تقدم من خلالها جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في لتمويل وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الإسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفاً مشاركاً فعالاً في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة كما إنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة



1. *الاشتراك في رأس المال–*

البنك– يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك)على طريقة معينة لبيع حصته في راس المال تدريجياً.

الشريك– يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

2. نتائج المشروع–

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

3. توزيع الثروة الناتجة من المشروع–

في حالة حدوث خسارة ، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريكفي حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

4. بيع البنك حصته في رأس المال–

البنك– يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس لمال.

الشريك– يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة–تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع ، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك / فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

مجالات التطبيق

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم. وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها–

- بالنسبة للبنك – تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة.
- بالنسبة للشريك– تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك خارج البنك تدريجياً.بالنسبة للمجتمع– تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج

عقد السلم (3)

التعريف

- السلم – من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية وهو بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلاً .
- السلم المصرفي – هو دخول البنك في عقد سلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً .
- المسلم – هو المشتري في عقد السلم .
- المسلم إليه – هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم – أي الذي يستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدماً من المشتري .
- المسلم فيه – هو السلعة موضوع عقد السلم .
- عقد السلم الموازي – هو عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً من جنس ما يكون قد اشتراه مسلماً وليس عين ما تعاقدا عليه .
- المثليات – هي السلع المنضبطة بالوصف بحيث لا تختلف مفرداتها بصورة يؤبه لها ، وتكون معروفة في السوق ويمكن أن تثبت ديناً في الذمة .
- القيميات – هي السلع التي تختلف مفرداتها بدرجة مؤثرة ولا تصلح أن تكون ديناً في الذمة .
- رأس مال السلم – يقصد به ثمن السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم

نطاق المعيار

- السلع المثلية المنضبطة بالصفة .
- لا يتضمن الذهب والفضة والنقود والأوراق المالية والسندات والأسهم

نص المعيار

- يجوز للبنك تقديم التمويل لعملائه بطريق عقد السلم .
- لا يجوز تقديم العربون في السلم المصرفي وينبغي تسليم كامل الثمن عند التعاقد
- يلزم قبض الثمن في السلم المصرفي عند التعاقد بالطرق المتعارف عليها والتي لا تشترط تأجيلاً في الدفع .
- إذا اقتضى العرف تأخير تسليم الثمن للبائع فلا مانع ما لم يزد ذلك عن ثلاثة أيام .

- يشترط لصحة السلم أن تكون السلعة محددة الجنس والقدر والصفة ومكان التسليم بطريقة نافية للجهالة .
- كل سلعة مثلية تنضبط بالوصف مزروعة كانت أم مصنوعة وهي مباحة من الناحية الشرعية يجوز تمويلها بواسطة عقد السلم .
- يترتب على الدخول في عقد السلم تحديد الأجل وإلزام البائع بتسليم السعلة المتعاقد عليها عند حلول ذلك الأجل
- تحدد أثمان السلع المسلم فيها بين البنك والعميل ، ولا مانع أن يلحظ الأجل في تحديد الثمن .
- إذا عجز البائع عن تسليم السلعة في أجلها المعقود ، فلا مانع من الاتفاق بين الطرفين على تمديد الأجل بشرط أن يكون ذلك بدون عوض وإلا فيعد العقد مفسوخاً
- يتحقق للبنك الحد الأدنى اللازم من متطلبات قبض سلعة السلم إذا انتقلت إليه عند استلامها تبعة هلاكها .
- لا مانع للبنك عندما يكون مشترياً في السلم من الدخول في عقد وكالة مع بائع السلعة لقبضها نيابة عن البنك وتمييزها مادياً عن وسواها عند حلول الأجل ثم بيعها إلى طرف ثالث نيابة عن البنك .
- لا يجوز للبنك أن يبيع سلماً عين ما اشتراه سلماً .
- إذا كان البنك مشترياً لسلعة في عقد سلم فلا مانع من أن يدخل بائعاً في عقد سلم آخر لسلعة مثلها جنساً ونوعاً وكماً ، ولا مانع من أن يكون تاريخ التسليم في العقدين متوافقاً بشرط أن لا يكون هناك أي ربط ا, تداخل بين العقدين

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل

1. عقد بيع السلم-

البنك- يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع- يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد-

(أ) يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

(ب) يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)

(ج) توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(المشتري)بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

2. عقد البيع-

البنك- يوافق على بيع السلعة حالة وبالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري- يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

مجالات التطبيق

- يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم.فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم .يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية." يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار،واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

عقد الاستصناع (4)

التعريف

- الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد .
- الاستصناع المصرفي – توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة
- الصانع – هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر .
- الصانع النهائي – المقاول أو الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون البنك فيه مستصنعاً .
- المستصنع – هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات .
- التكلفة الكلية للاستصناع – هي التكلفة التي يدفعها البنك للصانع النهائي زائداً أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع .
- ربح البنك – هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للاستصناع الذي يحققه البنك كعائد من عملية الاستصناع .
- مبلغ الاستصناع – مجموع التكلفة الكلية للاستصناع زائداً ربح البنك .
- دين الاستصناع – هو مبلغ الاستصناع مطروحاً منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد .

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

- عقد الاستصناع الموازي – عقد الاستصناع الذي يوقعه المصرف مع الصانع النهائي لتنفيذ المصنوع .
- المصنوع – هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون أصلاً رأسمالياً أو مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أإنتاجية أو تصميم برامج الحاسب الآلي ، وما ماثل ذلك ، ويشار إليه فيما بعد بالسلعة وجمعها سلع .

نطاق المعيار

- يختص هذا المعيار بعمليات تمويل صنع السلع التي تنضبط بالوصف .
- لا يشمل تمويل التجار للحصول على المحاصيل والمنتجات الطبيعية والزراعية غير المصنعة .
- لا يدخل في نطاق هذا المعيار عمليات تمويل تصنيع السلع التي يقدم فيها المستصنع كل أو بعض مواد الإنتاج الأولية ، عدا الحالات التي يقدم فيهاالمستصنع الأرض ، حيث يقتصر العقد في هذه الحال على البناء .

نص المعيار

- يمكن للبنك أن يقوم بتمويل صنع سلع موصوفة في الذمة عن طريق عقد الاستصناع
- كل سلعة مباحة تنضبط بالوصف وتصنع صنعاً يمكن تمويل صنعها من خلال عقد الاستصناع .
- يكون عقد الاستصناع المصرفي ملزماً لطرفيه بمجرد توقيعه .
- لا يلزم عقد الاستصناع المصرفي البنك بمباشرة الصنع بنفسه ، ولكن يلزمه بتسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها .

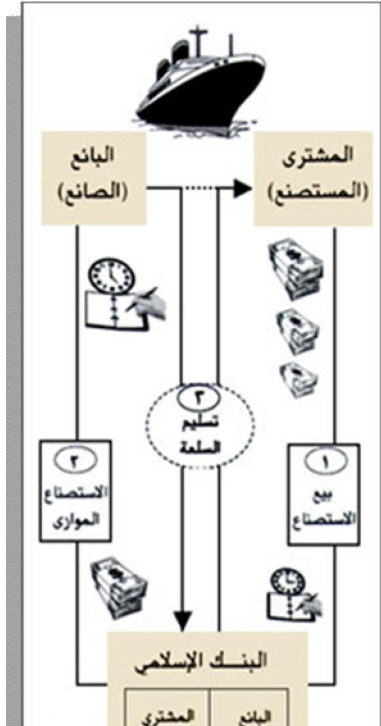
T.ELAGILI@LAFBANK.COM

- يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل ، بحيث يكون فيه البنك مستصنعاً والطرف الثالث صانعاً ، على أن لا ينشئ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث
- يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرفي نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد ، أو عند الاستلام ، أو ديناً مؤجلاً ، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق .
- عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً ومعلوماً للطرفين .
- إذا ثبت مبلغ الاستصناع ديناً في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات .
- توفير المواد الأولية المستخدمة في صناعة السلعة موضوع عقد الاستصناع هي مسؤولية الصانع ، ولا يجوز أن يساهم المستصنع في توفير تلك المواد أو بعضها منها .
- لا مانع أن يشرف العميل طالب الصنعة على عمل الصانع النهائي الذي يتعاقد معه البنك لتنفيذ المصنوع ، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها بين البنك والعميل ، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل والصانع النهائي ذات صلة بالمصنوع .
- إذا حصل المصرف من الصانع النهائي على ضمان للعيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل .
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات التركيب أو التدريب على تشغيل الأصل أو صيانته أو أي خدمات أخرى مرتبطة بالمصنوع .

- لا مانع ، إذا كان البنك مستصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنوع بربح إلى طرف ثالث نيابة عن المستصنع
- لا يجوز للبنك الصانع توكيل العميل المستصنع بمباشرة الصناعة وتنفيذ المصنوع نيابة عنه.

الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الإستصناع

- طالب الإستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول.
- الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الإستصناع الموازي. وعليه ، يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حده وفق الشروط الواردة فيه.



الخطوات العملية لبيع الإستصناع

عقد بيع الإستصناع-

المشتري- يعبر عن رغبته لشراء سلعة ، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً).

البنك- يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم في السلعة بعقد الإستصناع الموازي).

عقد الإستصناع الموازي-

البنك- يعبر عن رغبته في إستصناع الشيء الذي التزم به في عقد الإستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبينالبائع- يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

تسليم وتسلم السلعة-

البائع- يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقدالبنك- يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم.بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول ، ولكن يظل كل طرف مسئولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

مجالات التطبيق

- فتح عقد الإستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.
- يستخدم عقد الإستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.
- يطبق عقد الإستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة. يستخدم عقد الإستصناع عموما في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس المواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

عقد الإجارة (5)

التعريف:

- الإجارة – (التشغيلية او المنتهية بالتمليك) بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم لمدة محددة .
- الإجارة المصرفية – هي صيغة تمويلية تقوم على عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي وفيها يبيع البنك منفعة مملوكة له سواء كانت بطريقة امتلاك الرقبة أو امتلاك حق الانتفاع .
- الأجرة الكلية – هي الثمن الكلي الذي يبيع به المصرف منفعة العين إلى المستأجر سواء كانت مدفوعة بالتقسيط أو دفعة واحدة .
- مدة الإجارة – هي المدة التي يدفع فيها العميل مدفوعات إيجارية خلال مدة العقد
- المستأجر – هو مشتري المنفعة لأجل محدد .
- المؤجر – هو بائع المنفعة التي يولدها الأصل المؤجر سواء كان مالكاً للعين أم مستأجراً يؤجر غيره من الباطن .

نطاق المعيار

- الأصول التي تدر المنافع الاستعمالية مع بقاء الأصل منها ، كالمعدات الصناعية والآلات الإنتاجية والعقارات والتي يرغب العميل في امتلاكها عند نهاية عقد الإجارة
- الحالات التي يمكن للمصرف امتلاك الأصول الحقيقية أو امتلاك منفعتها لمدة تغطي مدة الإجارة .

نص المعيار

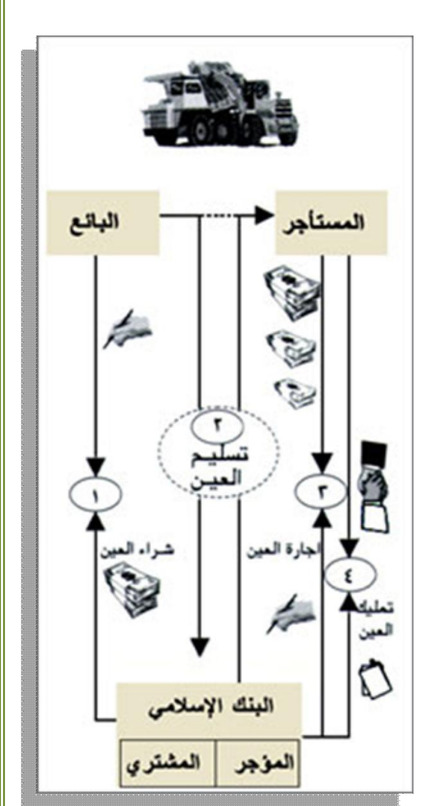
- يمكن للبنك تمويل عملائه الراغبين في استئجار الأدوات والآليات والمعدات الإنتاجية أو المباني ، بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يكون البنك هو المؤجر والعميل هو المستأجر وذلك لفترة محددة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل .
- يجوز بقاء تأجير كل عين أو أصل له منفعة مباحة مع بقاء أصله .

- يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة .
- تستحق الأجرة للمؤجر بمجرد توقيع عقد الإجارة ويمكن أن تدفع دفعة واحدة أو على دفعات وخلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن أجل التأجير .
- إذا رغب الطرفان في اشتراط مراجعة الأجرة المتعاقد عليها بصفة دورية ، يعد العقد عند كل مراجعة عقداً جديداً وللطرفين الخيار في الدخول فيه .
- إذا حصل المؤجر من المستأجر على عربون جاز له الاحتفاظ به لنفسه إذا لم يمض المستأجر العقد .
- يمكن للمؤجر تحديد الأجرة بأي طريقة بشرط أن تكون معلومة كمبلغ محدد عند التعاقد .
- يمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد ، كمبلغ أو مبالغ محددة .
- يمكن للمستأجر بموافقة مالك العين إعادة تأجيرها إلى طرف ثالث .
- لمالك العين المؤجرة بيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة .
- لا يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن البلوى أو الاستهلاك المعتاد في العين المؤجرة ، ولكن من حقه مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي في الاستخدام .
- يستحق مالك العين المؤجرة الأجرة طوال مدة صلاحيتها للانتفاع المتعاقد عليه ، وإذا لم تعد صالحة فللمستأجر فسخ العقد .
- يجب أن ينص عقد الإجارة على أنواع الصيانة التي يتحملها المستأجر وتلك التي يتحملها المالك حسب اتفاق الطرفين بحسب العرف.
- يمكن للمصرف أن يتفق مع عميله على شراء أصل من الأصول ثم تأجيره للعميل لمدة محددة يعرض بعدها للبيع له أو لسواه بثمن السوق عندئذٍ .
- لا يجوز إذا اشترى المصرف الأصل المؤجر من العميل المستأجر أن يتضمن عقد البيع أو عقد الإجارة إعادة شراء العميل لذلك الأصل بثمن محدد . ولكن يجوز للمصرف تسمية الثمن الذي يلتزم بالبيع به للمستأجر دون أن يكون على الأخير الالتزام به في عقد الإجارة .

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

- إذا رغب المصرف في التأمين على الأصل لصالحه وجب أن يتحمل هو رسوم ذلك التأمين .
- إذا حسبت الأقساط الإيجارية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتملك المستأجر الأصل بعد مدة محددة ثم رغب العميل في الامتلاك قبل ذلك مما يقتضي تعديل مدة الإجارة فلا مانع من فسخ عقد الإجارة الأول والدخول في عقد جديد بأقساط إيجارية مختلفة .

الخطوات العملية للإجارة التمليكية



1. عقد شراء الموجودات-

البنك- بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع- يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2. تسليم وتسلم السلعة-

البائع- يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك- يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

3. عقد الإجارة-

البنك- يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجرا وبعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الايجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي

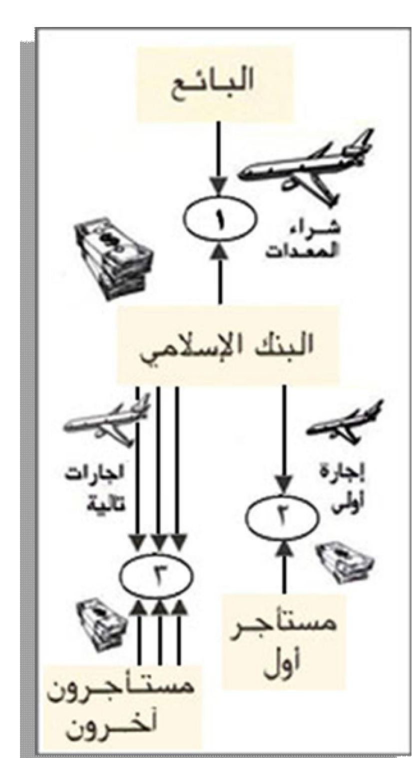
4. المستأجر- يدفع الأقساط الايجارية في الآجال المحددة المتفق عليها.

5. تمليك العين-البنك- عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، ويتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد المستأجر- تنتقل ملكية المبيع إليه.

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

- تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختاروها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص والمستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها وهو يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو بالبيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية-



1. عقد شراء المعدات-

البنك- يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع- يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

2. عقد إجارة أولى-

البنك- يبحث عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر- يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

3. عقد الإجارة التالية-

البنك- بعد استعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومةمستأجر جديد يدفع الأجرة المتفق علبها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة

ملاحظة– عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه أو تجديد المدة مع المستأجر وهكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها عن ملكيته وذلك عن طريق بيعها نهائيا.

مجالات التطبيق

- تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها.
- ونذكر من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها.
- كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الاسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجاتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

عقد المضاربة التمويلية(6)

التعريف

- المضاربة التمويلية – هي شركة في الربح بين البنك وعميل أو أكثر من الأفراد والشخصيات الاعتبارية يكون فيها البنك رب مال وفقاً لقواعد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي .
- المضارب – عميل المصرف الذي يباشر العمل في رأس مال المضاربة .
- رب المال – المصرف الذي قدم رأس مال المضاربة .
- رأس المال – هو المبلغ النقدي الذي يسلم للمضارب عند التعاقد .
- الربح – هو المبلغ الزائد على رأس مال المضاربة بعد حسم نفقاتها ويعرف عن طريق التنضيض الفعلي أو الحكمي .
- الخسارة – هي النقصان الذي يصيب رأس مال المضاربة ويعرف بعد التنضيض الفعلي أو الحكمي .
- نفقات المضاربة – هي النفقات التي يتفق طرف عقد المضاربة على حسمها من أموال المضاربة قبل القسمة .
- القسمة – توزيع الربح بين المصرف والمضارب .
- التنضيض – تحويل أصول المضاربة إلى نقود ، فعلياً أو محاسبياً عن طريق تقويم الأصول في تاريخ محدد .
- المضاربة المقيدة – هي ما قيدها المصرف بزمان أو مكان أو نشاط محدد
- المضاربة المطلقة – هي التي يطلق فيها المصرف يد المضارب ليعمل في رأس المال بما يراه انقطاع الشركة – فساد عقد المضاربة لشرط قد يؤدي إلى ذهاب كل الربح إلى أحد الأطراف .

نطاق المعيار

- تمويل الأنشطة التي يمكن أن تولد الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو زراعية أو غيرها من الأعمال الإنتاجية أو الخدمية المباحة شرعاً .

نص المعيار

- يجب أن يكون رأس مال المضاربة الذي يقدمه المصرف مبلغاً معلوماً وبعملة محددة .

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

- إذا قدم رب المال للمضارب بضائع أو أصولاً عينية لزم أن تقوم بالنقود لتحديد رأس مال المضاربة .
- يمكن أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب أو غيره وفي هذه الحالة يجب أن يكون متاحاً لعمل المضارب .
- على المصرف أن يمكن المضارب من رأس المال بالطرق المتعارف عليها بما في ذلك منحه سقفاً مصرفياً يكون رأس المال فيه تحت تصرفه عند الطلب .
- ينبغي عند التعاقد تحديد نسبة اقتسام الربح بين المصرف والمضارب .
- لا مانع من الاتفاق في عقد المضاربة التمويلية على نسبة مختلفة لتوزيع الربح الذي يزيد على مبلغ معين ، ويجوز للبنك التنازل عن نصيبه من ذلك الربح الزائد للمضارب .
- الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد .
- يد العميل على رأس مال المضاربة التمويلية يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .
- لا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير .
- المضاربة التمويلية المقيدة ويكون العميل ضامناً لرأس المال إذا لم يستلزم بالشروط التي ألزمه بها البنك .
- ليس المضارب أن يستدين على حساب المضاربة وان فعل يعد متعدياً ويضمن رأس المال .
- لا مانع من أن يحدد العقد في المضاربة التمويلية النفقات التي تتحملها المضاربة والأعمال التي يلتزم المضارب بأدائها .
- يجب على المضارب رد رأس المال زائداً الربح (إن وجد) أو ناقصاً الخسارة (إن حدثت) بمجرد التنضيض ، وإذا تأخر عن ذلك دون موافقة رب المال يعد المضارب غاصباً .
- يجوز للبنك أخذ ضمانات مالية أو شخصية من المضارب للتأكد من رده لسائر حقوق البنك بدون تأخير .

- مسؤولية تحصيل ديون المضاربة التمويلية تقع على المضارب سواء حقق ربحاً من عمله أو خسارة .
- لا مانع من النص في عقد المضاربة التمويلية على تكوين مخصص لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها على أن يعتبر جزءاً من نفقات المضاربة التي تحسم من الربح .
- تعتبر الديون المشكوك فيها معدومة بعد مرور فترة زمنية متفق عليها بين الطرفين بعد تصفية العقد .
- لطرفي العقد الاتفاق على طريقة لتقسيم الفائض بينهما إذا جاءت الديون المعدومة فعلياً أقل من المخصص لمقابلة الديون المشكوك فيها .
- إذا جاءت الديون المعدومة فعلياً أكبر من المخصص لمقابلة الديون المشكوك فيها حسم الفرق من نصيب المضارب من الربح حتى لو أتى عليه بالكامل

الخطوات العملية للمضاربة -

1. *تكوين مشروع المضاربة -*

البنك - يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال.

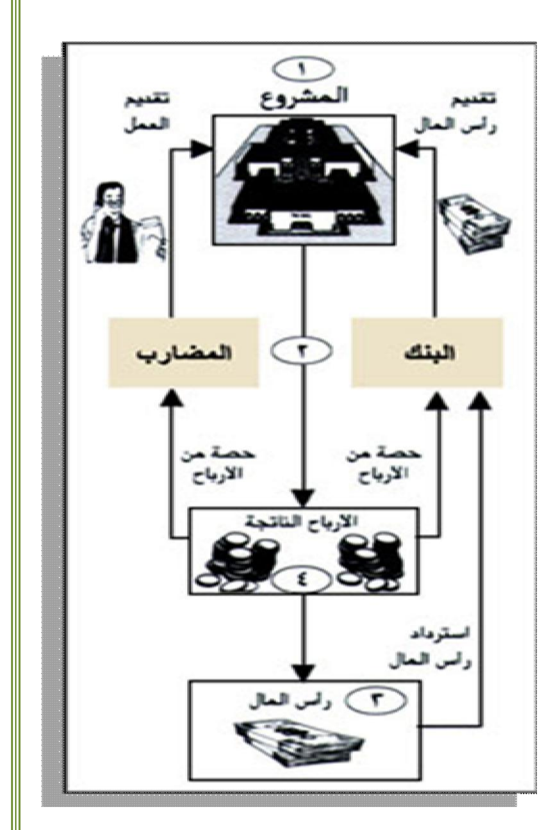
المضارب - يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

2. نتائج المضاربة -

يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

3. تسديد رأس مال المضاربة -

البنك- يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية



T.ELAGILI@LAFBANK.COM

4. رأس المال . وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.
5. توزيع الثروة الناتجة من المضاربة – في حالة حدوث خسارة فأنه يتحملها رب المال (البنك)في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية رأس المال).

مجالات التطبيق –

- تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.
- وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة ، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير . وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب .

ضوابط عقد المرابحة

- **البائع الأول:** البائع على البنك وقد يكون هو المصدّر للسلعة في العقود الخارجية.
- **الواعد:** العميل, طالب السلعة, الآمر بالشراء.
- **البائع الثاني:** البنك.
- **مرحلة المواعدة:** تبتدئ من طلب العميل شراء السلعة إلى شراء البنك لها.
- **مرحلة التملك:** تبتدئ من شراء البنك للسلعة إلى بيعها للعميل.
- **مرحلة البيع:** تبتدئ من بيع البنك للعميل إلى نهاية سداده للأقساط.

مرحلة المواعدة

1. يجوز للبنك أن يشتري السلعة بناءً على طلب عميله ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
2. يجوز أن يطلب الواعد من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للبنك الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للبنك.
3. يجوز أن يحدد الواعد بالشراء مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة؛ لأنه هو الذي سيشتري بالمرابحة لاحقاً.
4. يجوز للبنك أن يجعل الاعتماد المستندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وأن يدخل في مشاركة مع طالب فتح الاعتماد في الجزء غير المغطى حال فتح الاعتماد.
5. لا يجوز للبنك أن يفتح اعتماداً مستندياً بناءً على طلب عميله ولحسابه، ثم بعد وصول البضاعة باسم العميل الذي استوردها يستبدل البنك الاعتماد السابق إلى مرابحة.
6. يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل، أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل البنك يوقع عليه العميل.
7. لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما.
8. لا يجوز أن يأخذ البنك تعهداً ملزما من العميل بشراء السلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.

9. يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص، أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم البنك لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من البنك انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع.
10. إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الأول الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحال لا يجوز للبنك إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.
11. يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك.
12. لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.
13. لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها إذا كان العوض الذي تشترى به هذه الصكوك من الأثمان، أما إذا كان سلعة فهو جائز.
14. لا يجوز تجديد المرابحة على السلعة نفسها.
15. يجوز للبنك والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما.
16. إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.
17. لا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمرابحة المدورة.
18. يجوز أن يبلغ البنك عميله عند بدء التعامل معه أنه سيحصل منه ربحاً نسبته كذا وكذا وذلك أثناء مرحلة المواعدة.
19. يجوز دخول البنك شريكاً مع العميل لشراء مبيع معين، ولا مانع من بيع البنك حصته مرابحة على العميل بعد إتمام شراء الشريكين وقبض المبيع.
20. يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما الآخر –وعداً غير ملزم– بشراء حصته في وقت لاحق بالمرابحة الحالة أو المؤجلة أو بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه على أن يكون ذلك بعقد جديد.

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

العينة في المرابحة

21. لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلاً.
22. لا يجوز التحيُّل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المرابحة أو المشاركة، أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة.
23. إذا كانت الجهة التي سيشتري منها البنك السلعة مملوكة جزئياً للآمر أو بالعكس -بأن كانت الجهة الآمرة بالشراء مملوكة جزئياً للبائع أما إذا نص الآمر على شراء السلعة من الشركة التي يمتلك جزءً منها بعينها، فإن كان له نسبة قليلة في ملكية الشركة لا تصل إلى النصف -مثل أي مساهم يطلب شراء سلعة من الشركة التي ساهم فيها- فلا محظور في ذلك؛ لأن احتمال المواطأة بعيد. أما إن كان له أغلبية فيها أو العكس فتُمنع المعاملة حينئذ لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس السلعة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلا عند تلك الشركة فيجوز الشراء منها؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها.
24. لا يجوز للبنك الدخول في عملية مرابحة إذا تبين له وجود تواطؤ أيا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع.
25. تتحقق العينة المحرمة شرعاً إذا كان البائع وكيلاً عن الواعد بالشراء؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه.

العمولات والمصروفات:

26. لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، و لم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم.

27. إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللبنك المنظم للعملية أن يتقاضى أجرة على ذلك يتحملها المشاركون في التمويل.

28. لا يجوز تحميل الواعد بالشراء أياً من المصاريف والعمولات المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته.

29. لا يجوز أن يحصل البنك من العميل على تعهد بإضافة شيء غير معلوم إلى ثمن البضاعة بعد توقيع العقد؛ لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعاً.

30. لا يجوز للبنك أن يخصم المصاريف الزائدة على العقد من حساب العميل دون علمه ورضاه.

السلعة محل المرابحة

31. يجب على البنك التأكد من أن المبيع بالمرابحة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المرابحة في المحرمات كالخمور والذبائح المحرمة والخنزير والتماثيل وغيرها.

32. يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهماً في شركة، شريطة أن تنطبق عليها ضوابط الأسهم المباحة.

33. يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه حقوقاً، معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وغيرها؛ لأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً، ويصح التصرف فيها ونقلها بعوض.

34. يجوز أن تكون المرابحة في المنافع، بأن يقوم البنك باستئجار المنفعة ثم يؤجرها على العميل بزيادة معلومة.

35. لا يجوز أن تكون سلعة المرابحة أجور خدمات منفصلة -كأجور العمالة والتأمين والنقل لأنها لا تصح أن تكون مبيعاً، ويجوز ذلك إن كانت أجور الخدمات ضمن قيمة السلعة

الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

36. لا يجوز للبنك أن يلزم العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها، ولا أن يقبل تعهداً منه بذلك.

37. لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

38. لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء أكان هامش الجدية، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها، أم عربوناً، أو أي مبلغ نقدي آخر.

T.ELAGILI@LAFBANK.COM

39. لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل في مرحلة المواعدة كمبيالات أو سنداً لأمر.

40. يجوز للبنك أن يطلب من العميل الآمر بالشراء تحويل راتبه إلى البنك في مرحلة المواعدة، على أن لا يشترط بقاء الراتب لديه مدة معينة قبل شرائه للسلعة.

41. يجوز للبنك أن يطلب من العميل الآمر بالشراء كفيلاً غارماً في مرحلة المواعدة، على أن يُنص أن يكون التزام الكفيل معلقاً على بيع السلعة للعميل وثبوت الدين في ذمته.

42. يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة المواعدة من كفالة ورهن وغيره، ولكن بشرط ألا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المرابحة.

مرحلة التملك

43. لا يجوز للبنك أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض. ويعد بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للبنك.

44. يجوز أن يتم تعاقد البنك مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

45. الأصل أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء.

46. لا يجوز للبنك توكيل عميله بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

47. يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل البنك لغيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح البنك –الموكل-، غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

48. لا يشترط تسجيل المبيع باسم البنك؛ لأن ملكية المبيع تنتقل إليه بالعقد، ولا تحتاج إلى التسجيل الذي هو مجرد إجراء قانوني لتأكيد العقد.

49. لا يجوز أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم العميل. ولكن يجوز ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله لمجرد الإحاطة.

قبض البنك للسلعة

50. يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميله بالمرابحة للآمر بالشراء.

51. ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك ومن البنك إلى عميله، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

52. إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتبارا وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً بما في ذلك المنقولات إذا جرى بها العرف.

53. يعد قبضاً حكمياً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

54. فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يعد قبضا صحيحاً لها إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:
   - أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.
   - ب- إذا تسلم البنك أوراقا تثبت ملكيته للسلع المفرزة.
   - ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك.

55. الأصل أن يتسلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، ويجوز للبنك توكيل غير البائع الأول والآمر بالشراء للقيام بذلك نيابة عنه.

56. التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية البنك في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للبنك أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، شريطة أن يكون التأمين تعاونياً.

مرحلة البيع

57. يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنص في العقد على أنه بيع مساومة.

58. لا يجوز للبنك جعل عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لا يجوز له إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

59. للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (**libor**) أو السيبور(**sibor**). ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محدداً، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن.

60. يجوز للبنك والعميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع المرابحة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما تم الاتفاق عليه في الوعد سواء بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما.

61. يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

62. يجوز للبنك أن يشترط على العميل في عقد البيع بالمرابحة بأنه إذا تسلم المستندات المعيِّنة للبضاعة محل العقد، فإن ضمان البضاعة ينتقل إليه بمجرد العقد، ويثبت له خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات.

63. يجوز تحديد مدة في عقد المرابحة تخلى بعدها مسؤولية البنك من العيب الخفي ـ وهو الذي لا يعلم به البنك عند بيعه ـ، ويسمى هذا: "بيع البراءة".

64. إذا لم يشترط البنك براءته من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليته تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة.

65. للبنك أن يشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة فيحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي مستحقاته من الثمن ويرجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

66. يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جـــزء مـــن المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

67. للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومـــن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الـــرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

68. يجوز مطالبة البنك للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بعد إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك اســـتخدام الشـــيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاق الدين، ولو كانت الشيكات أو السندات حالة.

69. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجـــوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.

70. يحق للبنك في حال الحصول على رهن من العميل أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد، وامتناعه عن تولي بيع المرهون بنفسه.

71. للبنك أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أن له الحق في مطالبة العميل بزيـــادة الرهن في حال نقصان قيمة الرهن عن الدين المتبقي في ذمته.

72. لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عـــن الســـداد ســـواء حددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء كان العميـــل معسراً أو مماطلاً.

73. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره _جدولة الدين_ سواءٌ كـــان العميل موسراً أم معسراً.

74. يجوز للبنك الدائن أن يلزم العميل المماطل بتحمل جميع المصاريف الفعلية الـــتي دفعهـــا البنك بسبب استخلاص الدين.

75. يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

76. يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها.فإن كان بعملـــة أخرى فيحرم مطلقا.

المصادر والمراجع

1.عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار ابن هشام ، القاهرة
2. عبد الستار أبو غدة ، اوفوا بالعقود،منشورات مجموعة دلة البركة، 1977.
3. ورشة العمل حول نظام المرابحة الإسلامية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس –ليبيا -2010
4. بنك البحرين الاسلامي
5. المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الاسلامية /البحرين
6. بنك الامارات /بنك دبي الاسلامي

T.ELAGILI@LAFBANK.COM